

## تاج العروس من جواهر القاموس

" والفَرِيصُ : مَنْ يُفَارِصُكَ فِي الشُّرْبِ " والنَّوْبَةُ كما في الصَّحاح . قال  
 أَيضاً : الفَرِيصُ " أَوْ دَاجُ العُنُقِ والفَرِيصَةُ وَاحِدَتُهُ " ن عن أَبِي عُبَيْدٍ  
 . قال الأَصْمَعِيُّ : ومنه الحَدِيثُ : " إِنْ نَبِي لَأَكْرَهُهُ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ ثَائِراً  
 فَرِيصُ رَقَبَتِهِ قائماً على مُرْيَتِهِ يَضْرِبُهَا " . وقال الجَوْهَرِيُّ :  
 كَأَنَّ زَنْهَ أَرَادَ عَصَبَ الرَّقَبَةِ وَعُرُوقَهَا فَإِنَّ زَنْهَهَا هِيَ السَّتِي تَثُورُ عِنْدَ  
 الغَضَبِ . قال الأَزْهَرِيُّ : وَقِيلَ لابْنِ الأَعْرَابِيِّ : هل يَثُورُ الفَرِيصُ ؟ فقال :  
 إِنَّ زَنْهَ عَنَى شَعْرَ الفَرِيصِ كما يُقَالُ : ثَائِرُ الرَّأْسِ أَي ثَائِرُ شَعْرِ الرَّأْسِ  
 فَاسْتَعَارَهَا لِلرَّقَبَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا فَرَائِصُ لِأَنَّ الغَضَبَ يَثِيرُ عُرُوقَهَا  
 والسَّيْنُ لُغَةٌ فِيهِ . الفَرِيصَةُ : لِحْمَةٌ عِنْدَ زُعْمِ الكَتِفِ وفي وَسَطِ الجَنْبِ عِنْدَ  
 مَنبِضِ القَلْبِ وَهِيَ مَا فَرِيصَتَانِ تَرْتَعِدَانِ عِنْدَ الفَزَعِ . وقال أَبُو عُبَيْدٍ  
 : الفَرِيصَةُ : المَضْغَةُ القَلِيلَةُ تَكُونُ فِي الجَنْبِ تُرْعَدُ مِنَ الدَّابَّةِ  
 إِذَا فَزِعَتْ وَجَمَعَهَا : فَرِيصٌ بغيرِ أَلْفٍ . وقال أَيضاً : هي " اللِّحْمَةُ  
 " السَّتِي " بَيْنَ الجَنْبِ وَالكَتِفِ " السَّتِي " لا تَزَالُ تُرْعَدُ " . وقال  
 غَيْرُهُ : هي المَضْغَةُ السَّتِي بَيْنَ النَّدْيِ وَمَرْجِعِ الكَتِفِ مِنَ الرَّجُلِ  
 والدَّابَّةِ . وقيل : هي أَصْلُ مَرْجِعِ المِرْفَقَيْنِ . الفَرِيصَةُ : " أُمُّ  
 سُويْدٍ " أَي الاسْتُ عن ابْنِ دُرَيْدٍ . عن ابنِ الأَعْرَابِيِّ : " الفَرِصَاءُ :  
 نَاقَةٌ تَقُومُ نَاحِيَةً فَإِذَا خَلَا الحَوْضُ " جَاءَتْ " وَ " شَرِبَتْ " . قال  
 الأَزْهَرِيُّ : أُخِذَتْ مِنَ الفُرُصَةِ وهي النَّهْزَةُ . قال ابنِ دُرَيْدٍ : فَرِصٌ  
 كَكَتَّانٍ : أَبُو بَطْنٍ مِنْ بَاهِلَةَ " . قُلْتُ : واسْمُهُ سِنَانٌ وهو ابْنُ مَعْنِ  
 بنِ مَالِكِ بنِ أَعْصَرَ وهو مُنْبِئُهُ وَإِخْوَتُهُ أَوْدٌ وَجِئَاوَةٌ وَزَيْدٌ وَوَأَيْلٌ  
 وَالحَارِثُ وَحَرْبٌ وَقُتَيْبَةُ وَقَعْنَبُ قاله ابنُ الكَلْبِيِّ . " والفَرِصَةُ  
 بالكسْرِ : خِرْقَةٌ أَوْ قُطْنَةٌ " أَوْ قِطْعَةٌ صُوفٍ " تَتَمَسَّحُ بِهَا  
 المِرْأَةُ مِنَ الحَيْضِ " . وقال الأَصْمَعِيُّ : هي القِطْعَةُ مِنَ الصُّوفِ أَوْ القُطْنِ  
 أُخِذَتْ مِنَ فَرِصَتِ الشَّيْءِ أَي قِطَاعَتِهِ . ومنه الحَدِيثُ : " خُذِي فَرِصَةَ  
 مُمَسَّكَةٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا " أَي تَتَيْدِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ " ج فَرِصٌ " عن  
 ابْنِ دُرَيْدٍ وَنَصَّهُ : يَقُولُونَ فَرِصٌ كَأَنَّ زَنْهَهُ جَمْعُ فَرِصَةٍ .  
 وَأَفْرِصَتْهُ الفُرُصَةُ : أَمْكَنَتْهُ . وافْتَرَصَهَا : انْتَهَزَهَا " وقيل :

اغْتَنَمَهَا . وفي الأَسَاس : فُلَانٌ لَا يُفْتَرِصُ إِحْسَانُهُ وَبِرُّهُ لِأَنَّه لَا يُخَافُ  
فَوْتَهُ . قال الأُمَوِيُّ : " الفِرَاصُ بالكسْرِ : الشَّدِيدُ . و " قال  
الزُّبَيدِيُّ : هو " الغَلِيظُ الأَحْمَرُ " وَأَنَّ شَدَّ ابْنَ بَرِّيّ لِأَبِي النَّجْمِ :

" وَلَا بِذَلِكَ الأَحْمَرِ الفِرَاصِ فِرَاصٌ : " جَدُّ لَعَمْرُؤِ بْنِ أَحْمَرَ  
الشَّاعِرِ " المُعَمَّرِ المُخَضَّرِ وَمَاتَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .  
مُسْلِمًا قَيِّدَهُ الشَّاطِئِيُّ فِي مُعْجَمِ المَرْزُبانِيِّ بِالتَّشْدِيدِ عَلَى  
الصَّوَابِ هُوَ عَمْرُؤُ بْنُ أَحْمَرَ بْنِ العَمَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ فِرَاصِ بْنِ  
مَعْنِ البَاهِلِيِّ وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ آخِرًا : إِنَّهُ أَبُو بَطْنٍ مِنْ  
بَاهِلَةَ فَلِذَا لَوْ قَالَ هُنَاكَ : وَمِنْهُمْ عَمْرُؤُ بْنُ أَحْمَرَ الشَّاعِرُ لَسَلِمَ مِنْ  
التَّكْرَارِ فَتَأَمَّلْ . قال الأُمَوِيُّ : يُقَالُ : " مَا عَلَيَّهِ فِرَاصٌ " أَيْ "   
ثَوْبٌ " . " وَتَفَرِّصُ أَسْفَلَ الذَّعْلِ " نَعْلِ القِرَابِ : " تَنْقِيشُهُ  
بَطْرِفِ الحَدِيدِ " كما فِي العُبابِ . " والمُفَارِصَةُ : المُتَنَاقِضَةُ " يُقَالُ :  
هُوَ فَرِّصِي وَمُفَارِصِي . " وَتَفَارِصُوا بِئْرَهُمْ " أَيْ " تَنَاقِضُوا بِوُجْهِهَا " . وَمِمَّا  
يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : المُفْرِصَةُ بِالصَّمِّ : النَّهْزَةُ وَقَدْ فَرَّصَهَا فَرِصًا  
وَتَفَرَّصَهَا : أَصَابَهَا كَافْتَرَصَهَا . وَالمُفْرِصَةُ بالكسْرِ وَالمُفْرِصَةُ  
كِلَاهُمَا عَنِ يَعْقُوبَ بِمَعْنَى النَّوْبَةِ تَكُونُ بَيْنَ القَوْمِ يَتَنَاقِضُونَ بِوُجْهِهَا  
عَلَى المَاءِ . وَالمُفْرِصَةُ الفَرَسُ : سَجِيَّتُهُ وَسَبْقُهُ وَقُوتُهُ قال :